

وزارة العدل

القرار

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/١١٧

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم  
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .  
وعضوية القضاة السادة  
محمد طلال الحمصي ، هاني قاقيش ، داود طيبيلة ، محمد ارشيدات .

المميز : جمال عبد الهادي جمال البشيتي .  
وكلاؤه شركة خبراء للخدمات القانونية والمحامين أيمن رحال  
وغسان السجان وسهاد البسومي .

المميز ضدها : ميس عبد المجيد ناصر مكيه .  
وكيلها المحامي نائل سنقرط .

بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة  
استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ( ٢٠١٤/٣٢٣٣٢ ) تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥  
المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية  
حقوق غرب عمان في الدعوى رقم ( ٢٠١٣/٧٩٦ ) تاريخ ٣١/٣/٢٠١٤  
القاضي:

٠١ الحكم بفسخ عقد الإيجار موضوع الدعوى المبرم بين المدعية ميس عبد المجيد  
ناصر مكيه " عراقية الجنسية " والمدعى عليها شركة عبر البحار للخدمات  
الفندقية والعقارية ذ.م.م وإلزام الأخيرة بتسليم المأجور خالياً من الشواغل .

٢. الحكم بإلزام المدعى عليهما كلاً من شركة عبر البحار للخدمات الفندقية والعقارية ذ.م.م وجمال عبد الهادي جمال البشيتي بالتكافل والتضامن بتأدية الأجر المستحقة والبالغة (٢٥٠٠) دينار للمدعية .

٣. الحكم بإلزام المدعى عليها شركة عبر البحار للخدمات الفندقية والعقارية ذ.م.م بتأدية باقي الأجر المستحقة والبالغة (٦٠٣٣) ديناراً و (٣٢٨) فلساً للمدعية.

٤. رد المطالبة بباقي الأجر وذلك لعدم الاستحقاق .

٥. تضمين المدعى عليهما بالتكافل والتضامن الرسوم النسبية والمصاريف والفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ إقامة الدعوى الواقع في (٨/١٠/٢٠١٣) وحتى السداد التام بالنسبة للمبلغ المحكوم به الوارد في البند الثاني أعلاه.

وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

ولأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

### القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إنه وبتاريخ ٨/١٠/٢٠١٣ أقامت المستأنف عليها المدعية الدعوى رقم ( ٢٠١٣/٧٩٦ ) لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بمواجهة المستأنفين ( المدعى عليهما ) للمطالبة بإخلاء مأجور أجرته السنوية ( ٨٠٠٠ ) دينار وبأجر مستحقة بقيمة ( ١٦٠٠٠ ) دينار مؤسسة مطالبته على الوقائع الواردة في لائحة الدعوى .

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ وبعد استكمال محكمة الدرجة الأولى لإجراءات التقاضي أصدرت حكمها القاضي بفسخ عقد الإيجار وإلزام المدعى عليها الأولى بتسليم المأجور خالياً من الشواغل وإلزام المدعى عليه الثاني بمبلغ ( ٢٥٠٠ ) دينار بدل أجور مستحقة بالتكافل والتضامن من المدعى عليها الأولى وإلزام المدعى عليها الأولى بدفع باقي الأجور المستحقة البالغة ( ٦٠٣٣ ) ديناراً و ( ٣٢٨ ) فلساً ورد المطالبة بباقي الأجور لعدم الاستحقاق وتضمن المدعى عليهما بالرسوم والمصاريف والفائدة والأتعاب .

لم يرتض المدعى عليهما بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ( ٢٠١٤/٣٢٣٣٢ ) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٤ ويتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمن المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم يقبل المستأنف ( جمال ) بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحته التمييزية .

ودون حاجة للرد على أسباب الطعن التمييزي نجد إن قرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم ( ٢٠١٤/٣٢٣٣٢ ) قد صدر وجاهياً اعتبارياً بحق المستأنفين بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ وقد تبلغه وكيل المستأنف ( المميز ) المحامي أيمن رحال بالذات بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ وأن الطعن التمييزي مقدم من المستأنف ( المميز ) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ أي بعد مضي المدة القانونية المحددة بالمادة ( ١/١٩١ ) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأمر الذي يجعل من طعنه التمييزي مستوجب الرد شكلاً .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً لتقديمه بعد  
انقضاء المدة القانونية وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٢٠ م

برئاسة القاضي  
نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دقق / أش

lawpedia10